

129072 - قال لزوجته: أنت طالق وكما حلت فأنت طالق

السؤال

قلت لزوجتي أنت طالق ، وكما تحلي لي تطلقني ، وهذه أول مرة أتفوه بها فهل تعتبر طلقة؟ وماذا علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

إذا

قال الرجل لزوجته : " أنت طالق وكما تحلي لي تطلقني " طلقت طلقة واحدة ، لقوله :
"أنت طالق" .

فإن

راجعها في العدة ، حلت له ، وطلقت بذلك طلقة ثانية ؛ لقوله: "وكما تحلي لي تطلقني"
.

فإن

راجعها حلت له وطلقت طلقة الثالثة ، وتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره .

فإن

لم يراجعها في الطلاق الأول حتى انقضت عدتها ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، وله أن
يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد مع توفر شروط النكاح من الولي والشاهدين ، ولا يقع
عليه طلاق ثان ، لأنه بمثابة ما لو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فلا يقع الطلاق
؛ لأن الطلاق لا يكون سابقا على النكاح ، وطلاقه هنا أي قوله : (كلما حلت فأنت
طالق) سابق على هذا النكاح الجديد .

قال

البجيرمي في حاشيته على المنهج (4/7) " ولو قال لزوجته : أنت طالق ، كلما حلت
حرمت ، وقعت عليها طلقة ، فلو راجعها في العدة وقعت عليها الثانية ، فلو راجعها
وقعت عليها الثالثة ، وبانت منه بينونة الكبرى .

المخلص من ذلك : الصبر إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها " انتهى .

وفي

حاشية نهاية المحتاج (6/458): " (قوله : كلما حلت حُرْمَتِ فواحدة) وعليه ، فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر : أنه إن نوى بقوله : "كلما حلت" حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا ، لأنها ما دامت في العدة هي محل للطلاق ، "وكلما" تقتضي التكرار ، فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق ، لأن التعليق سابق على هذا النكاح " انتهى .
وعليك مراجعة المحكمة الشرعية لتنظر في أمرك .

والله أعلم .